

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن مد خدمة السيد / محمود صالح شريف لمدة سنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام الماملين المدنيين بالدولة

قرر :

مادة ١ - ووفق على مد خدمة السيد / محمود صالح شريف المهندس
بوزارة الإسكان والمرافق والمتدب برئاسة الجمهورية لمدة سنة اعتباراً
من ٢٤ يناير سنة ١٩٦٥ بعد بلوغه سن الستين المقررة لترك الخدمة .

مادة ٢ - على وزير الإسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥٢ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس
إدارة المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية ؛

قرر :

مادة ١ - تمد مدة خدمة السيد المهندس محمد شبيب مصطفى رئيس
مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية لمدة سنتين
تبدأ من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر